الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 1061
تاريخ القرار: 31 أكتوبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: أ.ج.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية قليبية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر بلدية قليبية، شارع الحبيب بورقيبة، 8090 قليبية.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 15 جويلية 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1061 والمتضمنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية قليبية وذلك قصد الحصول على الوثائق التالية:

- نسخة ورقية من الاتفاقية المبرمة بين بلدية قليبية والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات،
- نسخة ورقية من برنامج تدخل البلدية لمكافحة الحشرات لسنتي 2018-2019 مع بيان الكلفة والطرق المستعملة ونوعية المبيدات،
- نسخة ورقية من دراسة مشروع مركز تحويل النفايات بمدينة قليبية ونسخة ورقية من دراسة مؤثراته على البيئة والمحيط،

غير أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة من أجل الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية قليبية بتاريخ 20 سبتمبر 2019 والمتضمن أنّه بخصوص المطلبين المتعلّقين بطلب نسخة ورقية من الاتفاقية المبرمة بين البلدية والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لإنجاز مركز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة بقليبية ونسخة ورقية من برنامج تدخل البلدية لمكافحة الحشرات لسنتي 2018-2019 مع بيان الكلفة والطرق المستعملة ونوعية المبيدات، فهي منشورة على الموقع الإلكتروني للبلدية وتمّ إعلام العارضة بذلك ومدّها برابط الوثائق المطلوبة، أمّا بخصوص الطلب المتعلق بنسخة من دراسة مشروع مركز تحويل النفايات بمدينة قليبية ونسخة ورقية من دراسة مؤثراته على البيئة والمحيط فقد تمّ إعلام المدّعية بضرورة توجيه مطلبها إلى الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات باعتبارها صاحبة المشروع.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمَت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن لها الصّفة، وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية قليبية بتمكين العارضة من الوثائق التالية:

- نسخة ورقية من الاتفاقية المبرمة بين بلدية قليبية والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات،
- نسخة ورقية من برنامج تدخل البلدية لمكافحة الحشرات لسنتي 2018-2019 مع بيان الكلفة والطرق المستعملة ونوعية المبيدات،
- نسخة ورقية من دراسة مشروع مركز تحويل النفايات بمدينة قليبية ونسخة ورقية من دراسة مؤثّراته على البيئة والمحيط،

وذلك استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس بلدية قليبية، في نطاق الردّ على الدعوى، أنّه بخصوص المطلبين المتعلّقين بطلب نسخة ورقية من الاتّفاقية المبرمة بين البلدية والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لإنجاز مركز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة بقليبية ونسخة ورقية من برنامج تدخل البلدية لمكافحة الحشرات لسنتي 2018-2019 مع بيان الكلفة والطرق المستعملة ونوعية المبيدات فهي منشورة على الموقع الإلكتروني للبلدية وتمّ إعلام العارضة بذلك ومدّها برابط الوثائق المطلوبة، أمّا بخصوص الطلب المتعلق بنسخة من دراسة مشروع مركز تحويل النفايات بمدينة قليبية ونسخة ورقية من دراسة مؤثراته على البيئة والمحيط فقد تمّ إعلام المدّعية بضرورة توجيه مطلبها إلى الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات باعتبارها صاحبة المشروع.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة أنّه "إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق

للهيكل المعني نشرها، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر".

وحيث ثبت للهيئة بالاطّلاع على الموقع الالكتروني الخاص ببلدية قليبية، أنّه تضمّن نشر الاتفاقية المبرمة بين بلدية قليبيه والوكالة الوطنية للتّصرف في النفايات وبرنامج تدخل البلدية لمكافحة الحشرات لسنتي 2018-2019 مع بيان الكلفة والطرق المستعملة ونوعية المبيدات، كما ثبت للهيئة أيضا أنّ الجهة المدّعى عليها لا تتحوّز على نسخة من دراسة مشروع مركز تحويل النفايات بمدينة قليبيه ولا على نسخة من دراسة مؤثراته على البيئة والمحيط وأنّها أعلمت العارضة بالجهة المتحوّزة بالوثيقة المطلوبة.

وحيث طالما ثبت للهيئة أنّ الجهة المدّعى عليها بادرت بنشر المعلومات المطلوبة والمتوفّرة لديها، وأعلمت العارضة بالموقع الذي تمّ فيه النشر، فإنها تكون بذلك قد احترمت حقّها في الحصول على المعلومة وساهمت في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرّف في المرفق العام البلدي بما من شأنه أن يدعّم الثقة في الهياكل العمومية، الأمر الذي يتّجه معه بالتالي التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي